وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب النهاية والكافي وغيرهم ان النزول به
سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعي وغيرهم انه يستحب وقال القاضي عياض
انه مستحب عند جميع العلماء والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع جمعة
ثم يدخل مكة كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في انه ينفر من منى قبل اداء صلاة الظهر
وبه صرح بعض الشافعية لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا وفي القاموس
التحصيب بعد النوم بالمحصب الشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وحد المحصب اي على الصحيح
ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا اي حال كونك سائرا الى جهة الاعلى
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك
النزول اي ما ذكر حكمه من الوقوف بالمحصب يصير مسيئا اي ان كان بلا عذر وفي السراجية واذا مضت
ايام التشريق فانهم يختمون ما شاؤا بنية انفسهم وآبائهم واخوانهم انتهى وينبغي ان لا يخرج
من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلثة وفي مهبط الوحي اكد وانتم والله اعلم
بنجحين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع هو واجب على الحاج الآفاقي اي دون المكي
والميقاتي والمراد المفرد لقوله والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر اي ولو كان آفاقيا ولا على اهل مكة
حقيقة او حكما كما سيأتي والحرم كاهل منى والحل كالوادي والخليص وجدة وحدة والمواقيت
اي المعينة للآفاقيين وفائت الحج والمحصر اي في الحج والمجنون والصبي لعدم تكليفهما والحائض و
النفساء لعذرهما ومن نوى الاقامة الابدية اي الاستيطان بمكة قبل حل النفر الاول فهؤلاء الآفاقي
لكن قال ابو يوسف رحمه الله اني احبه للمكي اي ومن في معناه لانه وضع لختم افعال الحج
اصل نية الطواف لا التعيين اي لا يتعين الصدر اذا وقع في محله لقوله وان جنب بعد طواف الزيارة
وهذا بيان وقته الذي هو شرط الصحة وفوعه عنه كما سيأتي واتيان اكثره وكونه بالبيت كلاهما من اركان
مطلق الطواف لا انها شرط له ولا ان لها خصوصية بهذا الطواف فاذا بعد طواف
الزيارة فله طواف بعد الزيارة طوافا اي طواف كان يكون عن الصدر اي يقع عنه سواء نوى ام لا

ولو

ولو في يوم النحر اي وان وقع في اول ايام النحر مع انه بقي من افعال الحج اشياء وهل الوداع هو الفراغ
من الاعمال ولا اخر له كما صرح به في الفتح اي الى آخر عمره في حق الوجوب فلو اتى به ولو بعد سنين يكون
اداء لا قضاء ففي البدائع ويجوز في ايام النحر وبعدها ويكون اداء لا قضاء حتى لو كان طواف
الصدر ثم اطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه وان اقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل
ان يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتاخير عن ايام النحر شيء بالاجماع ويستحب ان يجعله اي طواف الصدر
آخر طوافه عند السفر اي وافعا عند العزم على خروجه وارادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي رح
وله المعنى انه يجعل آخر طوافه بان لا يطوف بعده ولو استمر في مكة الى حين موته ففي البدائع عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ينبغي للانسان اذا اراد السفر ان يكون طواف الصدر حين يريد ان ينفر
اي من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان اصل الوقت وعن ابي يوسف والحسن رح اذا اشتغل بعد
بمكة بعيد وعن ابي حنيفة رح اذا طاف للصدر ثم اقام الى العشاء قال احب الي ان يطوف
طوافا آخر لئلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو اقام اي تأخر بعده اي بعد طوافه ولو اياما
اي ثلاثة ليصح قوله او اكثر فلا بأس وفيه انه اذا كان خلاف المستحب فلا يقال لا بأس ولذا قال
والافضل ان يعيده اي يقع مستحبا ولا يسقط اي عنه الطواف عنه اي عن الحاج الآفاقي بنية الاقامة
سواء نوى النفر الاول او قبله ولو سنين اي ولو كانت مدة الاقامة سنين كثيرة ويسقط بنية
الاستيطان وهو جعل مكان وطنا واتخاذه دارا لا يريد الخروج عنه بلا عود بمكة او بما حولها
اي من اماكن الحرم او الحل فيما دون الميقات ان نواه اي الاستيطان قبل حل النفر الاول اي قبل ان يحل
الخروج من منى وهو اليوم الثاني من ايام التشريق بوزان والي وهذا بالاتفاق ولو نواه بعده لا يسقط
اي عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يسقط عنه في الحال الا اذا شرع فيه وان نوى
اي الاستيطان قبل النفر ثم بدا له الخروج اي ظهر له في رأيه الخروج للسفر او عدم الاستيطان لم يجب
اي طواف الصدر كالمكي اذا خرج اي اراد الخروج لا يجب عليه اي طواف الصدر فصل ومن حج ولم يطف
اي طواف الصدر يجب عليه العود بلا احرام لانه لا يشترط وقوعه حال الاحرام فاصله فيطوفه ما لم يجاوز

Copyright Jamia Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)